

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن جودة الهواء

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات، والقرارات الاميرية المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/١١/٤

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض
السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة البلدية والبيئة .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

شبكة الرصد : منظومة أو وحدة تقوم بوضعها وتشرف عليها الإدارة وترتبط بشكل مباشر مع محطات الرصد
المنتشرة في الدولة، وتهدف لتقييم بيانات جودة الهواء بشكل مستمر للتأكد من درجة ضبطها والامتثال للحدود
المسموح بها حسب معايير جودة الهواء في الدولة والحصول على معلومات مرجعية تمثل الوضع الحقيقي
لجودة الهواء واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة.

محطات الرصد : منشأة تكون ثابتة او متنقلة تضعها الإدارة أو أي جهة أخرى بإشراف الإدارة ويتم توزيعها
جغرافياً لتغطي كافة مناطق الدولة وفق معايير خاصة، وذلك لقياس متغيرات وملوثات البيئة الهوائية المائنية
بشكل مستمر وعلى مدار السنة، ويتم ربطها بشكل مباشر بشبكة الرصد وتشرف عليها الإدارة.

مادة (٢)

تتولى الإدارة انشاء وتشغيل شبكة وطنية لرصد جودة الهواء، والتدقيق على محطات رصد الهواء في الدولة.

مادة (٣)

تهدف شبكة الرصد الى ما يلي:

- ١- ضمان عمل محطات الرصد ضمن المعايير العالمية، وبما يتلاءم مع طبيعة المنطقة وحسب الضوابط والاشتراطات التي تحددها الإدارة
- ٢- ضمان استمرار وصول بيانات جودة الهواء من محطات الرصد بشكل مباشر وآلي وأني.

مادة (٤)

على الإدارة القيام بما يلي:

- ١- وضع معايير تحديد مواقع محطات رصد جودة الهواء، وضوابط واشتراطات توزيعها، وفق مخرجات وتوصيات دراسة الجدوى البيئية المتعلقة بتحديد مواقع تلك المحطات وألية تشغيلها.
- ٢- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتوحيد إجراءات التشغيل والتدقيق على البيانات والتأكد من صحتها بما هو مقبول ومتبع عالميا.
- ٣- جمع وتوثيق بيانات جودة الهواء من محطات رصد جودة الهواء.
- ٤- مراجعة واعتماد طريقة تحقيق وتدقيق البيانات التي تتبعها محطات الرصد التابعة لمختلف الجهات، وتوثيق وكتابة تقارير جودة الهواء.
- ٥- تحديد آلية الربط مع مالكي المحطات عن طريق الهاتف او بما يضمن استمرار وصول البيانات الى الوزارة بشكل مباشر وآلي وأني.
- ٦- اعتماد محطات رصد جودة الهواء في الدولة، وتحديد ملائمة ربطها بشبكة الرصد الوطنية من عدمه، وفق المعايير العالمية وبما يتلاءم مع طبيعة المنطقة وحسب الضوابط والاشتراطات التي تحددها الإدارة.
- ٧- نشر مؤشرات وتوقعات جودة الهواء، وإعلام الجمهور بمستوى جودة الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تجاوز المعايير الوطنية لجودة الهواء، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٥)

يلتزم مالكو محطات الرصد بما يلي:

- ١- استكمال الرصد ومواءمته مع الوزارة، وتقديم تقارير دورية كل ما تطلب ذلك، حسب الضوابط والاشتراطات التي تحددها الإدارة.
- ٢- أعمال الصيانة والتشغيل، وفق المعايير العالمية بما يتوافق مع طبيعة المنطقة لتحقيق أفضل النتائج.
- ٣- عمل تقييم شامل لأداء الأجهزة مع الطرق القياسية المعتمدة عالمياً في بداية الرصد ومرة كل سنة ومراجعة البيانات من حيث دقتها وصحتها وضبطها من ناحية تمثيلها للواقع الحقيقي، وتقديمه للوزارة.
- ٤- عدم نشر أي بيانات عن رصد جودة الهواء قبل الحصول على إذن مسبق من الإدارة.

مادة (٦)

الإدارة هي الجهة المخولة التي تملك أحقية التصرف والاستفادة من بيانات رصد جودة الهواء، دون الحاجة للرجوع لمالك المحطة.

مادة (٧)

لموظفي الإدارة المخولين دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القرار لمعاينتها وعمل زيارات دورية أو طارئة لمحطات الرصد وطلب التقارير الشهرية والسنوية وتقارير التشغيل والصيانة والمعايرة والتدقيق، عند الحاجة إليها، وعلى مالك المحطة تسهيل مهمتهم وتوفير التصاريح اللازمة لذلك خلال أوقات العمل الرسمية.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٠ م